ظلل الدائرة (أ) للعبارة الصحيحة أو الدائرة (ب) للعبارة الخاطئة ٤٠ سؤال (٤٠ درجة):

١- ( ) توصف المصلحة لرافع دعوى الالغاء بانها نسبية ومتطورة.

٢- ( ) يلزم ان يكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء صريحاً.

٣- ( ) لا يجوز الطعن على النظام إلا بدعوى عدم الدستورية.

٤- ( ) يعني ازدواج القضاء أن تتولي جهتان قضائيتان الرقابة على الادارة.

٥- ( ) من مميزات القضاء المزدوج الحد من استبداد الإدارة.

٦- ( ) لا تعد المواثيق الدولية من قواعد المشروعية.

٧- ( ) تصدر اللوائح التنظيمية في المملكة من الإدارات المختصة لتنظيم العمل.

٨- ( ) لا يُعد العرف الاداري المسقط من مصادر المشروعية.

٩- ( ) النظام الاساسي للحكم ليس من مصادر المشروعية.

١٠- ( ) لا تعد المبادئ العامة للقانون في المملكة من مصادر المشروعية.

١١- ( ) يعني مبدأ المشروعية خضوع الافراد فقط للقانون بمعناه العام.

١٢- ( ) لا تلتزم الادارة في تصرفاتها بأحكام القانون الخاص إلا إذا نص على ذلك.

١٣- ( ) تعني الرقابة الادارية قيام جهة مستقلة برقابة اعمال الادارة.

١٤- ( ) يحل القضاء الإداري محل الإدارة في اتخاذ القرارات.

١٥- ( ) يوجد قضاء إداري مستقل في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد.

١٦- ( ) نشأ ديوان المظالم في المملكة نشأة قضائية.

١٧- ( ) تتحقق الرقابة الذاتية من الإدارة بناء على تظلم من صاحب الشأن.

١٨- ( ) في الظروف الاستثنائية يتسع مبدأ المشروعية.

١٩- ( ) يتطلب الديوان استمرار شرط المصلحة بعد رفع الدعوى للحكم في الدعوى.

٢٠- ( ) تخرج تصرفات الادارة عن رقابة القضاء الإداري في الظروف الاستثنائية.

٢١- ( ) تعد الشريعة الإسلامية من المصادر المكتوبة للمشروعية.

٢٢- ( ) يختص ديوان المظالم بالفصل في الدعاوى التأديبية.

ظلل الدائرة (أ) للعبارة الصحيحة أو الدائرة (ب) للعبارة الخاطئة ٤٠ سؤال (٤٠ درجة):

١- ( ) توصف المصلحة لرافع دعوى الالغاء بانها نسبية ومتطورة.

٢- ( ) يلزم ان يكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء صريحاً.

٣- ( ) لا يجوز الطعن على النظام إلا بدعوى عدم الدستورية.

٤- ( ) يعني ازدواج القضاء أن تتولي جهتان قضائيتان الرقابة على الادارة.

٥- ( ) من مميزات القضاء المزدوج الحد من استبداد الإدارة.

٦- ( ) لا تعد المواثيق الدولية من قواعد المشروعية.

٧- ( ) تصدر اللوائح التنظيمية في المملكة من الإدارات المختصة لتنظيم العمل.

٨- ( ) لا يُعد العرف الاداري المسقط من مصادر المشروعية.

٩- ( ) النظام الاساسي للحكم ليس من مصادر المشروعية.

١٠- ( ) لا تعد المبادئ العامة للقانون في المملكة من مصادر المشروعية.

١١- ( ) يعني مبدأ المشروعية خضوع الافراد فقط للقانون بمعناه العام.

١٢- ( ) لا تلتزم الادارة في تصرفاتها بأحكام القانون الخاص إلا إذا نص على ذلك.

١٣- ( ) تعني الرقابة الادارية قيام جهة مستقلة برقابة اعمال الادارة.

١٤- ( ) يحل القضاء الإداري محل الإدارة في اتخاذ القرارات.

١٥- ( ) يوجد قضاء إداري مستقل في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد.

١٦- ( ) نشأ ديوان المظالم في المملكة نشأة قضائية.

١٧- ( ) تتحقق الرقابة الذاتية من الإدارة بناء على تظلم من صاحب الشأن.

١٨- ( ) في الظروف الاستثنائية يتسع مبدأ المشروعية.

١٩- ( ) يتطلب الديوان استمرار شرط المصلحة بعد رفع الدعوى للحكم في الدعوى.

٢٠- ( ) تخرج تصرفات الادارة عن رقابة القضاء الإداري في الظروف الاستثنائية.

٢١- ( ) تعد الشريعة الإسلامية من المصادر المكتوبة للمشروعية.

٢٢- ( ) يختص ديوان المظالم بالفصل في الدعاوى التأديبية.

٢٣- ( ) تعد السلطة التقديرية استثناء على مبدأ المشروعية.

٢٤- ( ) لا يجوز التعويض عن اعمال السيادة في النظام السعودي.

٢٥- ( ) رفع دعوى الإلغاء على جهة غير ذات صفة يقتضي الحكم برفض الدعوى.

٢٦- ( ) من عيوب الرقابة الإدارية على الادارة تعقدها وصعوبتها.

٢٧- ( ) تعد الرقابة السياسية امراً مفترضاً لا يلزم النص عليه نظاماً.

٢٨- ( ) كان لديوان المظالم منذ نشأته الصفة القضائية.

٢٩- ( ) تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في شؤون القضاة.

٣٠- ( ) المصلحة الأدبية فقط للطاعن لا تبرر رفع دعوي الإلغاء.

٣١- ( ) نشأ ديوان المظالم كأحد اقسام مجلس الوزراء في المملكة.

٣٢- ( ) يختص ديوان المظالم بنظر منازعات العقود الإدارية التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

٣٣- ( ) تصدر لوائح الضرورة في المملكة من وزير الداخلية.

٣٤- ( ) لا يُعد العرف من مصادر المشروعية.

٣٥- ( ) يُعد التسامح الاداري من مصادر المشروعية.

٣٦- ( ) يختص ديوان المظالم بتوقيع الجزاءات التأديبية.

٣٧- ( ) يختص مجلس القضاء الإداري بتحديد الاعمال القضائية النظيرة.

٣٨- ( ) يعد العرف الاداري المفسر من مصادر المشروعية

٣٩- ( ) القرار الإداري الفردي يتضمن انشاء او الغاء او تعديل مركز قانوني عام.

٤٠- ( ) القرارات التأكيدية او التنفيذية يجوز الطعن عليها بالإلغاء امام الديوان.

=== قضاء ـ نصفي ـ الأول ـ ٣٧هـ ===